من اركان الكعبة فاستقبله بالتهليل والتكبير والتسبيح والثنا علي الله و لا
المسالة والتكبير والتسبيح والثنا علي الله والمسالة والاستغفار ثم خرج
وصلي ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف و يروي ان عمر بن عبد العزيز كان
اذا دخل البيت كان يقول اللهم انك وعدت الامان داخل بيتك وانت
خير منزول به اللهم فاجعل اماني ان تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون
الجنة حتى ابلغها برحمتك و يستحب دخول الحجر والدعا فيه فانه او بعضه
من البيت و يروي ان الدعاء مستجاب فيه و يستحب الاكثار من شرب ماء
زمزم والامتلاء منه فقد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال انها مباركة انها
طعام طعم وشفاء سقم و قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له
و ان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان
شربته ليقطع ظماك قطعه الله و يروي ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيمة
غير ماء زمزم و لا باس بالاغتسال والتوضي منها و كانت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يحمله ويكره
الاستنجا بماء زمزم و يستحب الاكثار بمكة من الصدقة والصوم والقراءة
وسائر الطاعات المحمودة و قد قال جماعة من السلف انه لا يقبل مقام
ابراهيم صلي الله عليه وسلم ولا غيره من الاحجار التي بمكة ولا غيرها و قالوا لو كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم شرع التقبيل بالحجر الاسود والاستلام بالركن اليماني
لما فعلنا ذلك وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يخرج من المسجد حتى يستلم الركن اليماني
في

الكراس الثالث

في طواف كان او بغير طواف و نقل مثل ذلك عن جماعة من العلما التابعين رحمهم
الله تعالي **الباب الرابع** في الخروج من مكة المشرفة الي منا ثم الي عرفة ثم الي مني
اذا اراد الخارج الي مني الاحرام بالحج وحده مكيا كان او غير مكي فميقاته نفس
مكة عند الشافعية والمالكية فمن حيث احرم منها علي الصفة المتقدمة في
باب الاحرام اجزاه و الافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره و الافضل
عند المالكية ان يحرم المكي من المسجد عقيب ركوعه قال مالك ومن دخل مكة
من اهل الافاق في اشهر الحج بعمرة وعليه نفس فاحب ان يخرج الي ميقاته فيحرم
منه بالحج و عند الحنفية والحنابلة ميقاته مكة وسائر الحرم فمن حيث احرم
من الحرم اجزاه و الافضل عند الحنفية من المسجد ومن دويرة اهله و قال احمد
ابن حنبل رضي الله عنه في رواية ولده عبد الله يحرم اذا جعل البيت خلف ظهره
و قال في رواية حرب في المتمتع اذا احرم بالحج يحرم من المسجد و ان اراد الخارج
الي مني الاحرام بالحج والعمرة فميقاته عند الشافعية مكة كما تقدم فمن اراد الحج
وحده وليس مسبقا بذلك و اطلاق الحنابلة يقتضي ان ميقاته مكة
وسائر الحرم كما تقدم و المشهور عند المالكية انه يلزمه انشا الاحرام
من ادني الحل كما لو اراد العمرة وحدها و قال الحنفية انه ليس لاهل مكة
تمتع ولا قران مسنون فان تمتعوا او قرنوا فقد اساؤوا وعليهم دم لا
ساءتهم وليس دم نسك و يستحب للناس الخروج الي مني في اليوم

Copyright © King Saud University